

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المالية المعد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة

الموقرين

إلى السادة / مجلس الإدارة
شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
(شركة مساهمة سعودية)
جدة - المملكة العربية السعودية

مقدمة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول الجدول المرفق (المعلومات المالية) المتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة ("الشركة") كما في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م، والذي تم إعداده وفقاً للضوابط المطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المعد من قبل إدارة الشركة والمرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المطبقة الواردة في الباب السادس، الفصل الأول وفقاً للمادة ١٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة ("اللائحة") الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بامتنال الشركة لمتطلبات الملاءة المالية في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣م (بصيغتها المعدلة) ("اللائحة التنفيذية" أو "الضوابط").

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن:

- إعداد الجدول (المعلومات المالية) وفقاً للضوابط والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد الجدول (المعلومات المالية) بشكل خالٍ من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقاً للضوابط.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد امتثلنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بتأكيدنا المحدود وقد وفينا بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، والتي تتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة للجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات فيما يتعلق بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول (المعلومات المالية) بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المحدث) ("ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية")، المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يُعد، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لللائحة التنفيذية من القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها لحكمنا، والذي يتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاء الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول (المعلومات المالية). تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختبائي للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد الجدول وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول (المعلومات المالية) المعد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (تنمة)

ملخص الأعمال المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول (المعلومات المالية) والمتعلقة بالإمتثال للمادة ١٧ (٣)، الباب السادس، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بالإمتثال لمتطلبات الملاءة المالية.

١- الحصول على محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٢٤م الذي يتضمن مناقشة شراء أسهم الخزينة وكذلك الحصول على اجتماع مجلس الإدارة الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمتعلق بتوصية المجلس للجمعية العامة غير العادية بشراء ٣٢ الف من أسهمها بمبلغ حوالي ٨٩٦ الف ريال سعودي بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وذلك بغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين ورهنها وبيعها بحسب الحاجة وقيامها بالمبادلة مقابلة عمليه الاستحواذ، بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وتداول السعودية والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة، تمت الموافقة على البيانات التالية:

- التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م.
- التكلفة التقديرية لشراء عدد ٣٢ الف من أسهمها بمبلغ حوالي ٨٩٦ الف ريال سعودي.
- رصيد رأس المال العامل المتوقع كما في ٣٠ ابريل ٢٠٢٧م (لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م) بمبلغ ١٠,١٦ مليون ريال سعودي.

٢- الحصول على الجدول (المعلومات المالية) كما في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م، والذي يوضح تفاصيل أعمال الشركة وحساباتها التي تدعم المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

١-٢ فيما يتعلق بالقسم (أ) من الجدول:

- الحصول من الإدارة على بيان يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة (بتم احتسابه من خلال عملية طرح الالتزامات المتداولة من الاصول المتداولة) لمدة ١٢ شهراً بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م، جداول البيانات الداعمة وكذلك التحقق من الموافقات ذات الصلة.
- مطابقة البيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م مع جداول البيانات الداعمة.
- التحقق من صحة الاحتساب للبيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م.

٢-٢ فيما يتعلق بالقسم (ب) من الجدول:

- الحصول على متوسط سعر سهم الشركة في السوق في تاريخ تقرير التأكيد المحدود من خلال منصة تداول الاسهم السعودية لتقدير تكلفة إعادة شراء الأسهم.
- مطابقة البيانات المستلمة من الشركة والتي تتضمن أرصدة إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات مع القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م (غير المراجعة).
- التحقق من صحة الاحتساب لاصافي الفائض من الأصول (يتمثل في رصيد صافي الاصول بعد خصم كل من اجمالي الالتزامات بالاضافة الى تكلفة اعادة شراء الاسهم المقترحة).

٣-٢ فيما يتعلق بالقسم (ج) من الجدول:

- مطابقة البيانات المستلمة من الشركة والتي تتضمن رصيد الأرباح المبقاة للشركة مع الرصيد القائم في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م.
- التحقق من صحة الاحتساب لفائض رصيد حساب الأرباح المبقاة للشركة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد عملية إعادة شراء الأسهم كما هو مبين في الجدول.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول (المعلومات المالية) المعد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (تتمة)

القيود الأساسية

تخضع إجراءاتنا لقيود ملزمة، وعليه فقد تحدثت أخطاء أو مخالفات قد لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، ونظراً لمتطلبات الإفصاح من قبل هيئة السوق المالية، صدر تقريرنا قبل التاريخ المتوقع لإعادة شراء الأسهم المقترحة. نتيجة لذلك، قد يختلف سعر سهم الشركة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدر لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة أيضاً بشكل جوهري عن الحساب الذي أعدته الإدارة والموضح في الجدول.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، المعتمد في المملكة العربية السعودية. نتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملزمة والكافية محدودة بشكل متعمد مقارنةً بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنةً بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبيد رأياً مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختباراً أو تقييم أي قوائم مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول (المعلومات المالية) كما في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م، ولا يجب أن يُعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة قد تؤثر على صحة استنتاجنا. نحن لا نتحمل أي مسؤولية لتحديث هذا التقرير بالأحداث والظروف التي تحدثت بعد تاريخ هذا التقرير.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الجدول (المعلومات المالية) المرفق كما في ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م، لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الجدول (المعلومات المالية) الذي ينص على أن مبالغ فائض الموجودات وفائض الأرباح المبقة المعروضة بالقسم (ب) والقسم (ج) من الجدول المرفق تم احتسابهم بناءً على القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م، علاوة على ذلك تم تحديد مبلغ رأس المال العامل من واقع الموازنة والتوقعات المعروضة بالقسم (أ) من الجدول المرفق (المعلومات المالية) والتي تستند على معلومات غير مدققة. إن استنتاجنا غير معدل فيما يتعلق بهذا الأمر.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة الشركة في الوفاء بالتزامها المتعلق بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقاً لللائحة التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط ارتباطنا وذلك إلى الحد المسموح به نظاماً، ونحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

عن / الدكتور محمد العمري وشركاه



ماهر طه الخطيب

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٥١٤

التاريخ: ١٤٤٧/٠٨/٠٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٦/٠١/٢٢ م



شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة
Ghida Al-Sultan Company

الملحق أ
شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة

(شركة مساهمة سعودية)

بيان بالمعلومات المالية التي أعدتها الشركة فيما يتعلق بمتطلبات الملاءة المالية وفقاً للمادة 17 (3)، الباب السادس، الفصل 1 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بالامتثال لمتطلبات الملاءة المالية:

أ - كفاية رأس المال العامل :

التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم هو 30 ابريل 2026م

رأس المال العامل المتوقع اعتباراً من 30 ابريل 2027م (أي بعد 12 شهراً من التاريخ المقترح لمعاملة إعادة شراء الأسهم)

المبلغ بالريال السعودي

41,181,998

(31,017,813)

10,164,185

إجمالي الأصول المتداوله كما في 30 ابريل 2027م

إجمالي الالتزامات المتداوله كما في 30 ابريل 2027م

رأس المال العامل بتاريخ 30 ابريل 2027م (متوقع)

ب- ملخص الأصول و الالتزامات كما في 30 يونيو 2025م (غيرمراجعة)

المبلغ بالريال السعودي

120,026,541

(49,304,198)

70,722,343

إجمالي الأصول كما في 30 يونيو 2025م

إجمالي الالتزامات كما في 30 يونيو 2025م

صافي الأصول كما في 30 يونيو 2025م

التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها

الحد الأقصى للأسهم المراد شراؤها (32,000) سهم

إجمالي التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها (28*32,000 ريال للسهم)

صافي الأصول بعد إعادة شراء الأسهم

(896,000)

69,826,343

ج - فائض رصيد حساب الأرباح المبقة بعد إعادة شراء الأسهم

المبلغ بالريال السعودي

33,200,781

(896,000)

32,304,781

الأرباح المبقة كما في 30 يونيو 2025م (غيرمراجعة)

التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها

فائض الأرباح المبقة بعد إعادة شراء الأسهم

-4-



في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : تحويل الأسهم

يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى ٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة ٣. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم ٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الثانية عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء 3. لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة 4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين 5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك، التمولية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. ث. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ج. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين 7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم 8. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وهي هذه الحالة الأخيرة يضاف